التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية

د . بقدار كمال

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر

المقدمة

من قراءة النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، نلاحظ أن المشرع نص على قواعد وأحكام حمائية في هذا المجال، لأن معيار القوة الاقتصادية في الوقت الراهن أصبح لا يقاس بالنظر إلى عنصر المال فقط، بل إلى مجموعة من العوامل، من ذلك المعرفة العلمية التي أضحت من أهم وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية مقارنة بعناصر الإنتاج الأخرى« المال، العنصر البشري».

وعليه، فالتحكم في عناصر الإنتاج هو الذي يجعل المؤسسة في وضعية اقتصادية قيادية على المستوى الوطني والدولي معا، لذا كان لزاما على الدول خاصة الكبرى منها من تنظيم مسألة نقل المعرفة العلمية والثورة التكنولوجية،لأن القول بخلاف ذلك ينطوي على مخاطر اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

بناء على ما سبق قوله، عملت التشريعات القانونية على حماية صاحب الاختراع بهدف حثه وتحفيزه بصورة مستمرة ودائمة على البحث والابتكار، خاصة في القطاعات التجارية والصناعية والقطاع الاقتصادي، ولا يتأتى ذلك إلا ضمن إطار حمائي لصاحب الاختراع، وكان له ذلك وفق آلية قانونية تعمل على حماية الاختراع في ذاته وحماية صاحب الاختراع من جهة أخرى، وباعتبار حق الملكية هو أقوى الأدوات المقررة قانونا الذي يكفل حق الاستئثار باستغلال هذه المعارف.

مع الإشارة، إذا كانت حرية التعاقد هي الأصل في العقود، إلا أن المشرع قد يخرج في حالات معينة على هذا المظهر، ويكون الشخص مجبرا بقوة القانون على التعاقد، وفي تشريعات الملكية الفكرية خير مثال على هذا النوع من التعاقد، قاصدين بذلك مسألة الترخيص الإجباري .

والهدف من التعاقد الإجباري في هذا النوع من العقود، هو عدم إبقاء المعرفة العلمية والاختراع في جانبه السري وبدون فائدة أو مصلحة تعود على المجتمع، لذا توجب النصوص القانونية على المخترع استغلال اختراعه، ومن ثم تحقيق التنمية الوطنية من خلال تموين السوق الوطنية.

وفي الحالة السلبية، يكون للدولة الحق في منح رخصة إجبارية للغير لاستغلال هذا الاختراع، ولقد نص المشرع على هذه الآلية والأداة القانونية في القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

مع العلم، أن الترخيص الإجباري ليس قاصرا على براءة الاختراع فقط، وإنما هو شامل لمختلف صور مفردات الملكية الفكرية، باستثناء العلامات التجارية[1]، كما أن هذه الآلية القانونية المقررة بموجب قوانين الملكية الفكرية تختلف في آثارها وشروطها عن بقية التراخيص المنصوص عليها في نظم قانونية أخرى، لذلك ارتأينا معالجة هذه المسألة التشريعية .

المبحث الأول: قواعد الترخيص الإجباري

كما سبقت الإشارة، أن الخاصية الأساسية في حركة الصراع الاقتصادي اليوم تتركز في الغالب على ما يتمتع به المشروع من قدرة تنافسية، ولا يتأتى له ذلك، إلا إذا كان مالكا للخبرات والمعارف العلمية، لذا أصبحت مفردات وأدوات الملكية الصناعية والتجارية أدوات إستراتيجية وفعالة للمقاولة[2]، ومن ثم ولتشجيع الحياة الاقتصادية و تجسيد فكرة التطور أوجبت التشريعات أن تتحقق فكرة الاستغلال حتى تتحقق أسس التنمية ويستفيد المجتمع من الاستغلال الفعلي باعتباره هو المالك الحقيقي لهذا الحق.

على أنه يتضح من دراسة النصوص القانونية، أن سقوط البراءة أضحى جزاء احتياطي، ذلك ما هو مقرر من مضمون نص المادة 55 من الأمر 03 /07 بنصها «إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط البراءة ».

وعليه لتحقيق الهدف من إقرار نظام التراخيص الإجبارية، خصه المشرع بضوابط وشروط تستدعي المطالبة به والحصول عليه.

المطلب الأول: أسس المطالبة بالترخيص الإجباري

من تفحص مضامين الأحكام القانونية، يتبين أن المشرع وضع على كاهل صاحب الاختراع التزاما قانونيا، يتمثل في الاستغلال الفعلي للاختراع موضوع البراءة، لتحقيق الغاية من النظام الحمائي للاختراع والمتمثل أساسا في تطوير و تحديث المجال التجاري و الصناعي.

وعلى ذلك، فالمعالجة التشريعية لهذا الحق كان نتيجة أهمية الاستغلال من الوجهة الاقتصادية، وقد ورد النص على هذا الحق في مختلف المقتضيات القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ثم فان الدافع إلى الاهتمام بحماية الملكية الصناعية و التجارية كان بالدرجة الأولى خدمة للتنمية المستدامة وتنظيم أسس الثورة الصناعية وتدفق الإنتاج الكبير[3].

في الجهة المعاكسة، متع المشرع صاحب الاختراع بحق استئثاري يعد المقابل الذي ينتظره المخترع نتيجة إفشائه سر اختراعه، حتى يعد عاملا محفزا على الابتكار والإبداع، وعليه فإن إعمال آلية براءة الاختراع في كافة حقوقها لم يكن الهدف منها هو احتكار لمجرد منع الغير من الإنتاج من غير أن يباشر هو الإنتاج[4].

في مجمل القول، يعد الحق الاستئثاري آلية من آليات تطور المجال التجاري والصناعي، على حساب عملية الاستيراد، ومن ثم خلق أدوات عملية للحد من ظاهرة البطالة من جهة، ومن جهة أخرى يخول لصاحبه كافة الحقوق اللازمة لاستغلال الاختراع سواء عملية الصنع أو الاستعمال أو البيع أو منح تراخيص باستغلاله.

وعلى العموم تعتبر تقنية التراخيص الإجبارية من أهم الآليات التقنية المستعملة من طرف الدول الكبرى خاصة في مجالات الصيدلة، لذلك أضحت الدول النامية تنادي وتقترح بتفعيل استعمال هذه الآلية بما يخدم مصالحها خاصة أن هذه الدول تنعدم عندها بنية اقتصادية قوية[5].

الفرع الأول: عدم الاستغلال

من قراءة المادة 38 من الأمر رقم 03 /07 التي تنص « يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال».

وعليه يتضح من هذه المادة، أن المشرع واجه الحالات السلبية الضارة بالاختراع موضوع البراءة، والمتمثلة أساسا في: عدم الاستغلال الفعلي، و عدم كفاية الاستغلال (نقص الاستغلال).

في سياق الحديث، فإن المشرع خول لصاحب البراءة أو ذوي حقوقه حقا ماليا استئثاريا باحتكار استغلال هذا الاختراع، ذلك ما يفهم من نص المادة 11 من الأمر 03 /07 بنصها « مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- لصاحب البراءة الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص».

غير أن هذا الحق الاستئثاري يربطه المشرع بفكرة الاستغلال حتى تعود الفائدة على المصلحة الوطنية بما يتلاءم وخلق مناخ اقتصادي منافس[6]، لذلك يعد التزام باستغلال المبتكرات التزام قانوني، وإلا جاز للمصلحة المختصة منح تراخيص إجبارية للغير لتحقيق فكرة الاستغلال ومواجهة الموقف السلبي الصادر من صاحب البراءة لعدم استغلال اختراعه، ذلك ما أشارت إليه المادة 38 من الأمر رقم 03 /07 بنصها «يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال، و لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه و من عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

هذا النص التشريعي جاء متوافقا مع نص المادة 5 /2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية بنصها على أنه «لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا...».

بناء على هذا النص القانوني تتضح الأحكام القانونية الآتية:

- على صاحب الاختراع موضوع البراءة أن يعمل على الاستغلال الفعلي خلال المدة المحددة قانونا والتي تبدأ بمدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع.

بمفهوم المخالفة، قبل انتهاء هذه الفترة الزمنية المحددة قانونا لا يجوز طلب الترخيص الإجباري، وعلى ذلك يتعين على طالب الاستغلال أن يقدم إثباتا يدل دلالة قاطعة على عدم تحقق نشاط الاستغلال سواء من صاحب البراءة أو من خلفه خلال الفترة المحددة.

غير أنه تجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت البراءة تتعلق **بمنتج جديد**، في هذه الحالة يجب التقيد بأحكام المادة 5 /1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تقضي « لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد».

وعلى ذلك، يتضح أنه إذا كانت البراءة تتعلق بمنتج جديد، فإنه يجب في هذه الحالة تطبيق ما تم النص عليه في المادة 1/5 من الأمر رقم 75 /03 بنصها «لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد...»، مما يدل دلالة قاطعة أن الاستغلال يكون واردا إذا تحقق نتيجة استيراد كمية كافية لتغطية السوق الوطنية من المنتج محل البراءة،شريطة أن يكون المنتج قد صنع في إحدى الدول المنطوية تحت لواء الاتحاد.

الحالة الثانية: إذا كانت البراءة تتعلق **بطريقة صناعية جديدة** أو بتطبيق جديد لوسائل معروفة، فإن فكرة الاستغلال لا تتحقق إلا بحصول فكرة التطبيق الصناعي في الجزائر.

- لا يقتصر عدم الاستغلال على الحالة السابقة فقط، بل تتعداها إلى الاستغلال غير الكاف، ويفهم ذلك من عبارة «نقص فيه»، بمعنى عدم كفاية الاستغلال لسد حاجيات السوق الوطنية، على أن مسألة إثبات النقص أو عدم الكفاية ملقاة على عاتق طالب الترخيص الإجباري، و على الهيئة المختصة واجب التأكد من هذه المسألة قبل الخوض في قبول أو عدم قبول منح الترخيص الإجباري.
- يعد إخلالا صارخا بحق الاستغلال إذا كان صاحب الاختراع قد باشر الاستغلال خارج إقليم الدولة، مما يعني أن الهدف من إصدار هذه البراءة قد فرغ من محتواه، لأن الهدف من

الاستغلال هو المصلحة العامة المتمثلة أساسا في القضاء كلية أو التقليل من عملية الاستيراد، ضف إلى ذلك، الحد من تفاقم ظاهرة البطالة، ومن ثم إذا كان هذا الحق الاستئثاري لا يفي بالغرض المحدد له، جاز للدولة العدول عنه ومنح رخصة إجبارية للغير.

فنخلص أن مسألة عدم تحقق الاستغلال تكون في عدم تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من منتجات محل البراءة بغض النظر عن مكان إنتاجه، باستثناء الشرط المذكور سلفا، وعدم تطبيق الطريقة أو الوسائل، أو التوقف عن الاستغلال للمدة المحددة قانونا.

الفرع الثاني: عدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال

ربط المشرع الوطني منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة ما، بعدم وجود ظروف مشروعة تبرر عدم الاستغلال، ذلك ما أشارت المادة 38 /3 صراحة« و من عدم وجود ظروف تبرر ذلك ».

وعلى ذلك، يفهم من هذا النص القانوني ما يأتي من الأحكام القانونية:

- إذا ثبت وجود مبرر شرعي خارج عن إرادة صاحب البراءة حال دون تحقق فكرة الاستغلال، فإن ذلك يعتبر عذرا مقبولا.
- أن كلمة الظروف الواردة في نص المادة وردت على صيغة العموم، وعلى ذلك يفهم من هذا المصطلح كل ظرف مهما كانت طبيعته حال دون تحقق فكرة الاستغلال سواء تمثل في عائق اقتصادي أو قانوني أو قوة قاهرة إلى غير ذلك.
- أن المشرع لم يحدد المهلة التي يمكن أن تمنح لصاحب البراءة، في حالة وجود المبرر الشرعي لاستعادة الاختراع.
- تقدير جدية السبب في الاستغلال أو عدم الاستغلال من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

مع الإشارة، الأصل العام أن الشخص الذي خول له القانون منح تراخيص باستغلال البراءة هو صاحب البراءة الذي ثبت له الحق الاحتكاري باستغلال اختراعه أو ذوو الحقوق، وفق ما هو ثابت قانونا، وعليه فإن فكرة الالتزام على منح ذلك الترخيص، في حالة عدم استغلال البراءة، لا يجد أساسه القانوني إلا في صدور الرفض القاطع من صاحب البراءة، ذلك ما يستشف من نص المادة 39 بقولها « على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا

الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة»، و وعلى ذلك يجب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون الرفض قاطع لمنح ترخيص إجباري.
- أن يكون الرفض غير مؤسس.
- إثبات القدرة على الاستغلال لتدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية، ذلك ما هو مستوحى من نص المادة 40 .

المطلب الثاني:التراخيص التلقائية

سبق القول، أن الخاصية الأساسية في حركة الصراع الاقتصادي اليوم تتركز في الغالب الأعم على ما تتمتع به المشروعات الاقتصادية من قدرة تنافسية، ولا يتأتى لها ذلك، إلا إذا كانت مالكة للمعرفة العلمية، لذا أصبحت مفردات الملكية الصناعية والتجارية أدوات إستراتيجية وفعالة للمقاولة، بغية تحقيق أرباح طائلة والقدرة على التموقع والثبات في الأسواق التنافسية.

غير أن حماية التجارة والصناعة، يجب أن لا تكون على حساب مصلحة المستهلك، لذا كان على الدولة أن تشارك في مباشرة النشاط الاقتصادي من حيث المراقبة وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي كلما كان هناك مساس بالصالح العام[7]، ذلك ما جسده الأمر رقم 03 /07في القسم الثالث الموسوم بالرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، على أساس أن قانون الملكية الفكرية لا يهدف بالأساس إلى حماية المخترع لوحده بل تتطلع إلى حماية المصلحة الوطنية وضمان تطورها و تقدمها.

مع العلم، أن هذا النوع من التراخيص الإجبارية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 49 من الأمر رقم 03 /07 يكون في الأحوال الآتية:

- إذا استدعت المصلحة العامة في مجالات الأمن الوطني.
- استدعت المصلحة العامة في مجال التغذية.
- بغرض تنمية قطاعات اقتصادية وطنية.
- بغرض تنمية قطاعات الصحة، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

والملاحظ على هذا النوع من التراخيص أنه غير محدد، إذ يشمل مجموع البراءات التي تخص مجالات الأدوية سواء كان منتج أو طريقة صنع، على أنه يستند في منحه إلى السعر المرتفع، أو

الكمية غير الكافية، أو عدم الجودة، زيادة على اقتضاء مصلحة الصحة العمومية، ذلك مما يفهم معه أن التركيز يكون بدرجة أولى على الأدوية الأساسية دون سواها.

ذلك، ما أشارت إليه المادة 22 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 /2002 بنصها «إذا رأى الوزير المختص بسب الأحوال أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

– أغراض المنفعة العامة غير التجارية. ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء.

– مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

– دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك إحلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

و إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها، أو الانتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بالمنتجات التي تستخدمها في الوقاية من هذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها».

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنها جاءت متجانسة مع نص المادتين 27 و31 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية، بل أكثر من ذلك، أجازت المادة 1/8 من ذات الاتفاقية «للدول الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة، والتغذية وخدمة المصلحة العامة ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

و في حالة ما إذا قررت جهة قضائية أو إدارية أن طريقة الاستغلال الاختراعي موضوع البراءة بواسطة صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يمس بالقواعد التنافسية، و يكون رأي الوزير بأن استغلال الاختراع لاختراع بمنحه الترخيص الإجباري سيوقف تلك الممارسة.

وعليه فإن الهدف من هذه التراخيص هو منع الممارسات التي تؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني وخلق بيئة اقتصادية قائمة على منافسة مشروعة، والتي تشكل أساسيات النظام العام الاقتصادي.

علما أنه تجب الإشارة، أن فكرة المصلحة العامة الواردة في نص المادة 49 من الأمر رقم 03 /07 جاءت بصيغة العموم، مما يفهم معها بأن المنفعة العامة قد تكون لأهداف تجارية وغير تجارية. لذا على المشرع أن يعمل على تقييدها بالأهداف التجارية فقط مثل ما سارت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

الفرع الأول: ذاتية التراخيص التلقائية.

ما يلاحظ على هذا النوع من التراخيص الإجبارية أنها:

- تراخيص تلقائية على خلاف التراخيص المقررة في نص المادة 38 من الأمر رقم 03 /07، حيث ألزم المشرع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باستدعاء كل من الطالب وصاحب البراءة أو خلفه والاستماع إليهما، على خلاف هذا الترخيص الذي يمنح دون الحاجة إلى الاستماع وموافقة صاحب البراءة.
- عدم التقيد بالمدة المقررة في نص المادة 38 والمحددة بانقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع.
- أن يكون الاستغلال مقصورا على الغرض الذي رخص من أجله الترخيص الإجباري.
- عدم إلزام المرخص له على تقديم دليل للحصول على ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع موضوع البراءة.
- لم يعمل المشرع على حصر الحالات التي تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة، يستوحى ذلك من كلمة خاصة، مما يعني إجازة استخدام هذه التراخيص في حالات أخرى كحماية البيئة التي أصبحت من المهمات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة، لأن هذه الحماية أصبحت تعتبر أحد مظاهر الوظيفة الجديدة لنشاط الإدارة في الدولة الحديثة.

- أن المشرع رفع يد الوزير من تقدير التعويض المناسب الموجب بنص المادة 41 من الأمر رقم 03 /07 ، مما يعني أن المسألة متروكة لأطراف العلاقة، مالك البراءة أو خلفه والمرخص له بالاستغلال، فإذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن فيكون من اختصاص المعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعية دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.

- يتسم بطابعه غير الاستئثاري والطابع الشخصي.

الفرع الثاني: قيود الترخيص الإجباري.

بهدف دعم الاقتصاد الوطني و الدفع بحركية النشاط التجاري، عمل المشرع على إيجاد إطار قانوني للتراخيص الإجبارية باعتباره آلية قانونية بديلة لفكرة الاستغلال الفعلي للاختراع، ووفق هذه الرؤية التشريعية نص قانون الملكية الفكرية على مظاهر هذا الترخيص.

أولا. مخالفة القواعد التنافسية.

نصت على هذه الحالة المادة "2/49، وهو ذات الحكم المقرر بموجب المادة 31 من اتفاقية تريبس وتعتبر الممارسات المضادة للمنافسة حالة من حالات تعسف البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، وعلى ذلك عالج المشرع هذه الحالة، وقرر بشأنها الترخيص الإجباري في حالة المساس بقواعد المنافسة التي تهدف في الأساس إلى ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفاعلية، وتتخذ هذه الحماية الاقتصادية والاجتماعية عدة صور خاصة من حيث تنظيم مسألة الأسعار.

بحيث صدر في هذا الإطار ترسانة من التشريعات القانونية، منها قانون المنافسة، والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، قانون الاستثمار، قانون الجمارك والقانون المتعلق بعملية تصدير واستيراد السلع.

والهدف من هذه النصوص هو بالدرجة الأولى حماية المنتوج الوطني على حساب الممارسات غير المشروعة الناتجة عن عملية الاستيراد[8].

وعلى ذلك تبرز أهمية هذا القيد، في أن قواعد المنافسة الشريفة تهدف بالأساس إلى تشجيع عملية الإنتاج، فإذا ما ثبت صدور مثل هذه التصرفات من صاحب البراءة، فإن ذلك يترتب عليه تأثر المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه مالك البراءة عند منح الترخيص بسبب قيامه بأعمال تتنافى مع المنافسة الحرة أو تقيدها بمقدار الأضرار التي تتسبب فيها نتيجة هذا التصرف[9].

و تتمثل حالات المنافسة غير المشروعة في:

- من المصالح الموضوعية للمستهلك التي تعمل الدولة على حمايتها هو توفير المنتوج بالقدر الكافي وبسعر معقول، فإذا تم العمل على خلاف ذلك، يجعل صاحب الاختراع في وضع احتكاري يستلزم تدخل المشرع في حالة:
- إذا رفض مالك البراءة منح تراخيص اتفاقية سواء كان الرفض في المبدأ، أو كان نتيجة فرض شروط تعسفية ومجحفة[10].

وتجسد هذا الشرط عمليا، في القضية القائمة بين شركة ميكروسوفت و شركة ميكروسيستم، حيث طلبت هذه الأخيرة من الشركة الأولى تزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بتشغيل نظام windows وفق آلية الترخيص الاتفاقي، إلا أن الشركة المعنية رفضت ذلك، فصدر قرار من طرف لجنة الاتحاد الأوربي سنة 2004 يجعل مؤسسة ميكروسوفت في وضع احتكاري بسبب المخالفة الصريحة لبنود المادة 82 من معاهدة الجماعة الأوربية للعمل في السوق المشتركة و الزامها بمنح تراخيص اتفاقية.

ثانيا. المصلحة العامة.

أجاز المشرع منح الترخيص الإجباري عندما تقتضي المصلحة العامة هذه المسألة، ذلك ما نصت عليه المادة 2/49 من الأمر رقم 03 /07 القائلة على أنه «يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو اختراع، و ذلك عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق».

هذا النص التشريعي جاء متوافقا مع أحكام تريبس، وإعلان الدوحة، حيث أعطى للدول الحق في إقرار كافة التدابير الضرورية لتحقيق فكرة الصالح العام في مجالات متعددة على رأسها الصحة العامة،التغذية، من ذلك منح تراخيص إجبارية[11].

وعلى ذلك يلاحظ أن الترخيص الإجباري يعد الجزاء الذي يقع على صاحب البراءة في حالة الامتناع عن استغلال الاختراع أو تعسف في استخدام حقوقه الاستئثارية.

وعلى ذلك إذا منح المشرع صاحب البراءة الدوائية حقا استئثاريا في استغلال الاختراع الدوائي محل الحماية القانونية، فإن ذلك يكون على أساس أن هذه البراءة الدوائية ستستغل بالفعل حتى

يستفيد المجتمع من الاختراع الدوائي، فالبراءة الدوائية لا تمنح لصاحبها لمجرد منع الغير من الإنتاج دون أن يقوم هو باستخدام اختراعه وإنتاج الدواء[12].

وعلى ذلك يمكن الإشارة، أن التراخيص الإجبارية هي آلية حمائية بيد السلطات تستعملها في حالة الضرورة بغية حماية النظام العام في مختلف صوره وأنواعه، خاصة أن هذه الحالات هي وضعيات تعمل الدساتير على حمايتها باعتبارها حقوق و حريات لا يمكن المساس بها أو التعدي عليها.

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص

لا يخفى على أحد اليوم الدور الذي تلعبه الاختراعات والابتكارات في تطوير النشاط التجاري والصناعي للمقاولة، إذ تعتبر أدوات أساسية لاستمرار نشاط المشروع ومدى قدرته على الثبات والاستقرار في الأسواق التنافسية، ومن هنا أصبحت المعرفة العلمية من أهم مقومات النشاط الصناعي في الوقت الراهن إلى جانب عناصر الإنتاج الأخرى.

بناء على ذلك، حاول المشرع أن يأتي بمقتضيات قانونية لحماية صاحب البراءة، وكان لهذا الأخير ما أراد من خلال الحق الاستئثاري وما يترتب على هذا الحق من أحكام قانونية آمرة.

بل أكثر من ذلك، اعتبر المشرع البراءة حقا ماليا قابلا لأن يكون موضوعا للتصرفات القانونية، من ذلك التراخيص الاتفاقية والتراخيص الجبرية.

على أن هذه الآلية القانونية "الترخيص" المقررة أساسا لحماية المصلحة الوطنية أكثر من حماية صاحب الاختراع، أناطها المشرع بأطر قانونية تمثل في حد ذاتها ضمانات لمالك البراءة، ذلك ما سنقف عليه في هذه الدراسة.

المطلب الأول: وصف التراخيص الإجبارية.

رجوعا إلى نصوص مواد الأمر رقم 07/03 و التشريعات المقارنة، يتبين أن الترخيص الإجباري يكيف بوصفين، أولهما كجزاء عن تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاستئثاري، والمتمثل أساسا في حالة عدم تحقق فكرة الاستغلال الفعلي، وذلك في الأحوال التي لا يرى فيها المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحين الفرص الأفضل والأمثل لمباشرة الاستغلال بهدف تحقيق أرباح باهظة[13]، ومن جهة ثانية، رفضه المطلق على منح تراخيص رضائية[14].

وفي حالة ثانية، يكيفه المشرع باعتباره عقد تبرمه الهيئة المكلفة قانونا ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع طرف ثان، ولكن السبب الرئيسي في هذه المرة هو ليس عدم الاستغلال،وإنما عدم كفاية الاستغلال كما أو نوعا، أو إذا استدعت المصلحة العامة ذلك[15]، وعليه فإن المصلحة الوطنية هي التي دعت إلى منح مثل هذه التراخيص القهرية.

على أنه تجب الإشارة في هذا الشأن، أنه للحصول على مثل هذه التراخيص يجب توافر مجموعة من الشروط ، إذ بالنسبة للشرط الأول يجب على طالب الترخيص أن يقدم ضمانات ضرورية لاستغلال تلك المبتكرات حتى تعود بالفائدة على المصلحة الوطنية من خلال تطوير مقومات الصناعة الوطنية، ذلك ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 07/03 بقولها«لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية».

أما بخصوص الشرط الثاني يثبت طالب الترخيص أنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص اتفاقي ولم يتحقق ذلك، ذلك ما يستشف من مضمون المادة 39 من الأمر رقم 07/03 بنصها «على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة».

هذا الحكم جاء متماشيا مع نص المادة 31/ب/من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[16] بنصها « لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.وفي حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا، وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إحضار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا».

وعليه، يلزم القانون على طالب الترخيص أن يقدم إثباتا على تقديم طلب للحصول على ترخيص اختياري بهدف استغلال الاختراع محل البراءة، على أن مسألة الإثبات تخضع لمبدأ حرية الإثبات المعمول به في المواد التجارية، ضف إلى ذلك، امتناع صاحب البراءة على منح ترخيص تعاقدي سواء كان الامتناع قطعيا أو كان بسبب الاختلاف في تحديد الشرط الخاص بهذا النوع من التراخيص، ذلك ما يتبين من عبارة " و لم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

أما بخصوص الشرط الثالث فيجب أن يكون الرفض قد استغرق مدة زمنية معقولة، مع الإشارة أن مسألة تقدير هذه المدة هي من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن المسائل التي تراعي في تقدير هذه المدة طبيعة محل البراءة.

المطلب الثاني:ضمانات المرخص له (المراكز القانونية)

من مراجعة مضامين الأحكام القانونية، نلاحظ أن المشرع أقر مراكز قانونية مستقرة لكل من المرخص والمرخص له في عقود التراخيص الإجبارية هي كالآتي.

– امتياز الترخيص الإجباري بالطابع غير الاستئثاري، هذه الخاصية أشارت إليها المادة 48 من الأمر رقم 07/03 بقولها «تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية»، ذلك ما هو مؤكد بنص المادة 5/أ/4 من اتفاقية باريس التي جاء فيها « ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري[17]».

بمعنى أنه يجوز لمالك الاختراع صاحب البراءة أن يمنح عدة تراخيص لفائدة أشخاص آخرين، بخلاف الترخيص الاستئثاري الذي يمنح بموجبه للمرخص له وحده الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة ويمنع على المرخص منح استغلال البراءة لشخص آخر، باعتبار عقد الترخيص قائم على فكرة الاعتبار الشخصي، انطلاقا من فكرة أن الترخيص الإجباري لا يمنح إلا للطالب الذي قدم ضمانات ضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية، وعلى ذلك لا يمكن للمرخص له إقرار تراخيص من الباطن إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بغير ذلك[18]، وفي الحالة العكسية تنهض قواعد المسؤولية العقدية في حق المرخص له، وتعتبر أعمال الاستغلال التي قام بها المرخص له من الباطن أعمال تقليد[19].

– **البراءة حق مالي خالص لمالك الاختراع**، وفقا لنص للمادة 1/10 من الأمر 07/03 بقولها «الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،أو ملك لخلفه»، وعليه لا يجوز للمرخص له قانونا، إبرام تصرفات قانونية على البراءة سواء بالبيع أو الرهن أو الهبة، لأنها حقوق ناجمة عن براءة الاختراع، ومن ثم يبقى صاحب الاختراع موضوع البراءة متمتعا بحق الملكية رغم صدور قرار من الجهة المختصة لمنح تراخيص إجبارية للاستغلال .

– **التزام المرخص له بالاستغلال الفعلي للبراءة**، وعلى ذلك فالتزام المرخص له باستغلال البراءة صناعيا هو التزام في مواجهة المرخص، باعتباره التزام تابع لالتزام المرخص نفسه بتحقيق الاستغلال، وعلى ذلك منح المشرع مالك البراءة الحق في طلب سحب الرخصة الإجبارية من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ذلك ما أفضت إليه المادة 45 من الأمر رقم 07/03 بنصها «دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية، أو إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

و لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة الأولى أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك».

– **مبدأ استقلال البراءات**، و المعتمد بموجب المادة 4 ثانيا من اتفاقية باريس بنصها «تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد»، وعليه في غياب شرط صريح في العقد يقضي بخلاف ذلك، فإن الترخيص يعتبر يمتد لبراءة التي جرى الترخيص باستغلالها فقط، دون أن تمتد إلى البراءات الصادرة في الخارج عن ذات الاختراع.

مع العلم، أن الحماية المقررة بموجب هذه المبدأ هي حماية عينية للاختراع ذاته في صلاحيته وأسباب انقضائه باعتبارها مسائل تخضع للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدة، والتي تفترض إجراء فحص موضوعي سابق، ولكن هذا الإجراء معدوم في التشريع الوطني ذلك ما يظهر جليا من نص المادة 31 من الأمر 07/03 التي جاء فيها «تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع

الاختراع أو حدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاة الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع»[20].

- **تمكين المرخص له بموجب عقد الترخيص الإجباري من مباشرة حقه في الاستغلال إلى غاية انتهاء مدة الترخيص الحبري،** من ذلك الالتزام بضمان وجود البراءة، ولن يتأتى ذلك، إلا بالتزام المرخص على أداء الرسوم المحددة قانونا تفاديا لإسقاط البراءة، ذلك ما هو مبين بنص المادة 54 بنصها «تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9أعلاه.

غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة سنة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك،وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6)أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل».

كما يقع عليه التزام بضمان صحة البراءة، حتى لا تكون هذه الأخيرة مهددة بنظام البطلان، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء البراءة في مواجهة الكافة بما فيه المرخص له جبريا، مما يجعل المرخص في حل من التزامه من دفع المقابل[21]، ذلك ما يستخلص من مراجعة المادة 53 من الأمر رقم 07/03 التي جاء فيها «تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

* إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

* إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 أعلاهن وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

* إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره».

- **أن يكون عقد الترخيص الممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**، محدد في موضوعه، ومدته، ومكانه وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة، إلا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين.

دون أن يؤثر ذلك على حق المرخص في اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة التي تفصل في المسألة بحكم ابتدائي ونهائي. خاصة أن المادة 41 من الأمر 07/03ترتب لصاحب البراءة الحق في اقتضاء مقابل مالي في حالة الإخلال بالشروط التعاقدية[22]. ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أنه من حق مالك البراءة للطعن في القرار الصادر عن المعهد الوطني الجزائري بخصوص مسألة منح التراخيص الإجبارية في حالة انعدام المقتضيات القانونية المؤسسة لفكرة منح التراخيص الإجبارية، على أن القضاء المرخص في هذه الحالة هو القضاء العادي وليس القضاء الإداري، والسبب في ذلك أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كيفه المشرع على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبني المشرع المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وبين جهات القضاء الإداري ذاتها.

و من أساسيات العدالة ومراعاة مبدأ حسن النية يلتزم المرخص في مواجهة المرخص له بقواعد ضمان التعرض والعيوب الخفية وضمان الاستحقاق طبقا لقواعد القانون المدني، أم بخصوص انقضاء عقد الترخيص الإجباري بانتهاء المدة المحددة له، أو بوفاة المرخص له، باستثناء الحالة التي قررها المشرع بنص المادة 42 التي قضت بأن «لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال بعد موافقة المصلحة المختصة».

مع الإشارة بمكان، أن المرخص يكون ملزما بمنح ترخيص باستعمال التغييرات والتحسينات التي أدخلت على البراءة الأصلية[23]، وعليه فان التحسينات التي يجب على المرخص إعلام المرخص بها هي التي تتضمن أساسين إثنين، الأول، أن تجعل الاختراع محل البراءة أقل تكلفة إنتاجية، و الثاني أن تجعل الاختراع محل البراءة أكثر جودة [24].

خاتمة

من خلال تتبع مظاهر التنمية الاقتصادية، نجد من دعائمها الأساسية عنصر المال والعنصر البشري، والمعرفة العلمية، باعتبارها آليات متلازمة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض بل أضحت الثورة العلمية والتكنولوجيا هي العامل المهيمن على كافة مناحي الحياة، هذا الواقع الجديد كان له آثاره على معطيات التعامل القانوني والاقتصادي، لذلك أولت النظم القانونية اهتماما كبيرا بها من خلال التأطير القانوني لها وإيجاد قواعد حمائية وفق طبيعة كل عنصر من هذه العناصر، خاصة أن هذه العناصر موجهة بالدرجة الأولى للاستغلال الصناعي، سواء من حيث التقليل من حجم البطالة، وتدعيم المنتوج الوطني اعتمادا على تطوير والنهوض بالصناعة الوطنية.

لذلك فرضت السلطات على صاحب الاختراع أن يجسد فكرة الاستغلال الفعلي باعتباره آلية من آليات تطوير المجال التجاري والصناعي وحماية المستهلك في آن واحد، و في حالة الإخلال بهذه الأسس فيكون من واجب الدولة أن تتدخل في عملية التوجيه و المراقبة للمحافظة على المصالح الوطنية.

ومن ثم إذا كانت براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقا استئثاريا، فيجب أن يكون هذا الحق في خدمة المصلحة الوطنية و ليس ضارا بها، لأن استغلال الاختراع لا يعد حقا مطلقا و إنما يخضع بقوة القانون لقيود، لذلك ودت آلية التراخيص الإجبارية، وعليه فالأساس القانوني في النص على فكرة الترخيص الإجباري هي حاجات وضرورة التطور الصناعي والتجاري، إلا أن هذا لا يعني أن نظام الترخيص الإجباري ليس له عيوب[25].

وما دام النشاط الابداعي شبه معدوم في الدول النامية، ومن ثم فإن هذه الآلية تكون في خدمة الدول الكبرى بالدرجة الأولى فيجب على المشرع أن يشدد في منح براءة الاختراع وسن مجموعة من القواعد القانونية التي تكون مهمتها مراقبة التراخيص الأجنبية، زيادة على تشجيع ايداع الطلبات عن طريق اتفاق التعاون الدولي حول البراءات[26].

الهوامش

(1) هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع،2012 ،ص،17 .

(2) فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2009 ،ص،3 .

(3) رأفت صلاح أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2006، ص،29

(4) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص،149 .

(5) لبنى مبسط، براءة الاختراع في المادة الصيدلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمق، 2002 /2003 ،ص،60 وما يليها.

(6) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و التجارية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، ص، 159 .

(7) مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر و التشريعات العربية و المعاهدات الدولية، دار محمود،2008 ص،7 .

(8) [1]تيورسي محمد، المرجع السابق،ص،88 .

(9) هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص، 95 .

(10) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية،ص،249 .

(11) راجع نص المادة 31 من اتفاقية تريبس.

(12) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص،439 .

(13) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر،2005 ،ص،120 و ما يليها.

(14) المادة 39 و المادة 5/أ/2 من اتفاقية باريس.

(15) راجع المادة38/3/م49

(16) تعرف اختصارا باتفاقية تريبس، وهي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، يتم أثرها في حولة أوروغواي (1986–1993) وتم تبينها في مؤتمر مراكش المنعقدة 15أفريل 1994.

الطبيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكية تحاليل ووثائق،مطبعة الكاهنة، 2004، ص،92.

(17) يونس بتونة، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي وفقا لآخر تعديلات ظهير 14/02/2006، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2006–ص48

(18) ذلك ما أكدته المادة 5/أ/4 من اتفاقية باريس التي جاء فيها "كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن ..."

(19) فؤاد معلال، المرجع السابق،ص291.

(20) زروتي الطيب، المرجع السابق، ص، 50 .

(21) عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، 2009، ص،117.

(22) دعوى المسؤولية العفدية

(23) راجع المادة 15 و ما يليها من الأمر 03 /07.

(24) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011 ،ص،140 .

(25) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل، 2005 ، ص،108 .

[26] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، نشر و توزيع ابن خلدون، 2001 ،ص،199 وما يليها.